

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٠ المرجع : م٤٤

قرار وزاري رقم (١٠٢) لسنة 2020

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (395) لسنة 1997، والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016.
- وحرصاً من الوزارة على تنظيم ضوابط واستعمال بعض الأدوية بما يكفل تحقيق رقابة فعالة على تداولها.
- وعلى توصية فريق العمل لدراسة الملفات المقدمة من شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمشكل بموجب القرار الإداري رقم 704 لسنة 2020 في اجتماعه رقم (5 / 2020).
- وعلى كتاب السيد/الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية رقم م.ر-2020/147 المؤرخ 2020/6/16.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة.

- قرار -

- مادة أولى:** لا يجوز صرف الأدوية التي تحتوي على مادة Modafinil بجميع أشكالها الصيدلانية إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في دولة الكويت.
- مادة ثانية:** يجب على الصيدلي المسئول في الصيدليات الأهلية والحكومية أن يحتفظ في الصيدلية بسجل خاص تكون صفحاته مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة بختم وزارة الصحة لفقد الكميات الواردة للصيدلية من الأدوية المشار إليها في المادة الأولى والكميات المنصرفة والرصيد المتبقي ويجب أن يتم الفيد أولاً بأول بحيث تكون بيانات الدفتر مطابقة للواقع باستمرار وتسجيل فواتير الشراء والوصفات المنصرفة لمدة ستة أشهر على الأقل بعد تاريخ الشراء أو الصرف.
- مادة ثالثة:** على وكلاء شركات ومصانع الأدوية تسجيل الكميات الواردة والمنصرفة والرصيد المتبقي من الأدوية المشار إليها بالمادة الأولى في سجلات مرقمة ومختومة من إدارة تفتيش الأدوية بوزارة الصحة.
- مادة رابعة:** تتولى إدارة تفتيش الأدوية الاطلاع على هذه السجلات والتأكد من تطبيق هذا القرار وترفع تقرير للسيد/الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية لإجراء اللازم.
- مادة خامسة:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر بالجريدة الرسمية.

د. باسل حمود الصباح

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة